

التعليق على كتاب القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي

7341/2/91 هـ) عبدالرحمن البراك (13

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى الله فسيح جنانه. امين. مشايخنا واخواننا نعم - [00:00:00](#)

اه قال في رسالته اصول وقواعد في التفسير القاعدة السادسة والعشرون الاصل ان الايات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود الا في ايات يسيرة. اصبر هذه الاحكام - [00:00:28](#)

الاحكام تأتي مطلقة مقيدة بكيفيات مقيدة بزمان من صفات كما ورد من الاحكام مقيدا يجب العمل به على هذا الوجه ما جاء مطلقا مطلقا وما جاء مقيدا ويتضح بالامثلة التي - [00:01:05](#)

يذكرها الشيخ يتضح بها مراده نعم وهذه قاعدة لطيفة فانه متى رتب الله في كتابه حكما على شيء وقيده بقيد او شرط لذلك شرطا تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى - [00:01:46](#)

وهذا في القرآن لا حصر له وانما المقصود ذكر المستثنى من هذا الاصل الذي يقول كثير من المفسرين ايش؟ الذي وانما المقصود وهذا في القرآن لا حصر له. هم. وانما المقصود ذكر المستثنى من هذا الاصل - [00:02:20](#)

الذي يقول كثير من المفسرين اذا تكلموا عليها. الذي الذي يقول كثير من المفسرين يتكلم اذا تكلموا عليها هذا قيد غير مراد. مم غير مراد هذا قيد غير - [00:02:44](#)

ولا تقتلوا اولادكم خشية هذا واضح انه النهي عن قتل الاولاد خصوصا لكن هذا خرج مخرج يعني الغالب وخرج باعتبار جاء الواقع لا تقتلوا اولادكم من اطلاق او خشية الا - [00:03:08](#)

وبذل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا. لا يجوز يكره الناس ولو لم يردني تحصنا مخرج يعني مخرج السبب في سبب النزول ولا تقتلوا النفس التي حرم الله - [00:03:43](#)

الا بالحق او مثل يقتلون انبيائه بغير حق يقتلون النبيين بغير الحق هذا اخبار يعني بالواقع انهم يفعلون ذلك بغير حق مقصود ان فيه قتل للانبياء بحق نعم نشوف بعض الامثلة من الشيخ نعم. احسن الله اليك - [00:04:46](#)

نعم السلام عليكم يسمونه ها ومن يدعو مع الله الا ان اخر ايه من نوعي الظاهر انه من نوع هناك هذا قيد غير مراد. وفي هذه العبارة نظر فان كل لفظة في كتاب الله فان اراد الله فان الله اراد بها - [00:05:25](#)

ان الله ارادها وفيها فائدة قد تظهر للمتكلم. وقد تخفى تظهر فان كل لفظة في كتاب الله فان اراد الله فان الله ارادها وفيها فائدة قد تظهر للمتكلم وقد تخفى. لا المتكلم - [00:06:10](#)

نعم تظهر للمخاطب قلم والمراد السامع ايش يقول؟ لعله سبق قلم. اه. والمراد السامع السامع. نعم ويمكن تصحيح عبارة لا العادي يقال المخاطب المخاطبة المخاطب نعم السامع هو المخاطب. ماشي - [00:06:36](#)

نعم اه فان كل لفظة في كتاب الله فان الله ارادها وفيها فائدة قد تظهر للمخاطب وقد تخفى. نعم. تمام. وانما مرادهم بقوله غير مراد ثبوت الحكم بها فاعلم ان الله تعالى ثبوت الحكم بها. لا - [00:07:15](#)

يعني بدونها ثبوت الحكم بدونه يعني لا ما في شي تعليق بعد وانما مرادهم بقوله غير مراد ثبوت الحكم بها. او بدونها نعم فاعلم ان

الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع. ويذكر اعلی حالة - 00:07:47

يبرزها فيه لعباده الحكم مع وجودها مع وجودها نعم. نعم فاعلم ان الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع ويذكر اعلی حالة يبرزها فيها لعباده. ليظهر لهم حسننها. ان كانت مأمورا بها - 00:08:21

او قبحها ان كانت منها عنها. وعند تأمل هذه الايات التي بهذا يذكر لك منها عيانا. يظهر لك منها عيانا. ايش نعم يظهر لك من ايش عيانا؟ لا ايش فاهم - 00:08:57

يظهر لك هذا منها عيان سيظهر لك هذا من يعني شبه مشاعر نعم يظهر لك هذا منها عيانا. فمنها قوله تعالى ومن يدعو مع الله الها الاخر لا برهان له به - 00:09:23

ومن المعلوم ان من دعا مع الله الها اخر فانه كافر. وانه ليس له برهان. وانما قيدها الله بهذا القيد بيان لشناعة الشرك والمشرك. مثل وانما حرم ربي ما ظهر منها وما بطن - 00:09:48

الاسم وان تشركوا بالله ما لم ينزل به من جنسه ما لم ينزل به سلطانا هذا المعنى في القرى متعددة. كلها لا برهان له به ما انزل الله به من سلطان - 00:10:16

ما انزل الله بالشرك من سلطان هؤلاء قوم اتخذوا من دونه اية لولا يأتون عليهم بسلطان بين ومن اظلموا فمن اظلم ممن افترى على الله نعم وان الشرك قطعا ليس له دليل شرعي ولا عقلي. نعم - 00:10:37

والمشرك ليس بيده ما يسوغ له شيئا من ذلك. ما يسوغ له شيئا من ذلك. ففائدة هذا التشنيع البليغ على المشركين بالمعاندة ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية وانه ليس بايديهم الا اغراض نفسية ومقاصد سيئة ان يتبعون الا الظن وما تاوى العبد - 00:11:05

يعني ما عندهم الا الشبهات والشهوات انا وجدنا ابائنا على امة نعم نعم احسن الله اليك. وانه ليس بايديهم الا اغراض نفسية ومقاصد سيئة. وانهم لو ادنى التفات لعرفوا ما هم عليه لا لا يستجيزه من له ادنى ايمان - 00:11:36

ولا معقول مم من له ادنى ايمان ولا معقود؟ ادنى ايمان ايمان حسن ومنها قوله تعالى وربائبكم التي في حجوركم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن مع ان كونهن - 00:12:06

في حجره او في غير حجره ليس شرطا لتحريمها. هذا على خلاف من من السلف من يرى ان هذا قيد مقصود وان الطيبة اذا لم تكن في الحجر فانها لا تحرم - 00:12:42

لكن جمهور اهل العلم على ان هذا القيد لا مفهوم له وان ابنة الزوجة على زوج امها وان لم تكن في حجر نعم. احسن الله اليك. فانها تحرم مطلقا. ولكن ذكر الله ولكن ذكر الله - 00:13:05

القيد تشنيعا لهذه الحالة. وانه من القبيح اباحة الربيبة التي هي في حجر الانسان بمنزلة بنته فذكر الله المسألة متجلية بثياب قبحها لينفر عنها ذوي الالباب. نعم. نفر او لينفر عنها - 00:13:37

ليمفر عنها ذوي الالباب ذوي عندك ولا ذو ذوي خلاص لينفر عنه. لينفر عنها ذوي الالباب مع ان التحريم لم يعلق بمثل هذه الحالة. فالانثى اما ان تكون مباحة - 00:14:05

مطلقة او محرمة مطلقة سواء كانت عند الانسان ام لا. كحالة النساء المحلات والمحرمات ومنها قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق. وخشية اطلاق مع انه من المعلوم النهي عن قتل الاولاد في هذه الحالة وغيرها. فالفائدة في ذكر هذه الحالة - 00:14:25

انها حالة جامعة للشر كله. كونه قتلا بغير حق وكونه وقتل وخوفا على مزاحمة في الطعام ان تقتل ولدك حاجية في الحديث الصحيح. نعم. ان يطعم معك. نعم وقتل من جبلت النفوس على شدة النفقة وقتل من جلبت - 00:15:02

النفوس على شبلت نعم. هم. وقتل من جبلت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها عليها وكون ذلك صادرا عن التصخط لقدر الله. واساءة الظن بالله فهم تبرموا بالفقر هذا التبرم. واساءوا ظنونهم بربهم. حيث ظنوا انهم - 00:15:39

ان ابقوهم زادهم زاد فقرهم. واشتدت ضرورتهم يشبههم من يعني لا يرغب في النسل خشية يعني الضيق طيق الرزق هؤلاء اشبهوه اهل الجاهلية الحديثة شابها اولئك يقتلون الاولاد بعد وجودهم. وهؤلاء يمتنعون من - 00:16:09

التسبب في وجودهم نعم واساؤوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا انهم ان ابقوهم زاد فقرهم. واشتدت ضرورتهم فصار والامر بالعكس وايضا فانه اذا كان منهيًا عن قتلهم في هذه الحال التي - [00:16:41](#)

اليها خشية الافتقار او حدوثه. ففي غير هذه الحالة من باب اولى واخرى. وايضا ففي هذا بيان للحالة الموجهة الموجودة غالبا عندهم. هذا اللي نسميها خارج مخرج الغالب للسبب سبب نزولناه - [00:17:08](#)

التعرض لذكر الاسباب الموجودة الحادثة يكون اجلى واوضح للمسائل. يصبح فيه النص تنصيص على الحال الواقعي نعم. واما قوله تعالى في الرجعة. وبعولتهن احق بردهن ان في ذلك ان ارادوا اصلاحا. فمن العلماء من قال انه من هذا النوع - [00:17:34](#)

وانه يستحق ردها سواء اراد الاصلاح او لم يرده. فيكون ذكر هذا القيد حثا على لزوم ما امر الله به من قصد الاصلاح وتحريما لردها على وجه المضارة. وان كان يملك ردها كقوله تعالى فامسكوهن بمعروف - [00:18:04](#)

او سرحوهن بمعروف ومن العلماء من جعل هذا القيد على الاصل العام وان الزوج لا يستحق رجعة زوجته في عدتها الا اذا قصد الاصلاح. ايه. نعم وهذا هو الصحيح لانه - [00:18:30](#)

لكن ما لا يدرينا عنه لكن اذا ظهر باقراره قال خله لا تحل له لا تحل لا يحل له رجعتة خله يعني نؤذيها كما كان اهل يفعلون يطلق احدهم المرأة فاذا اوشكت على انقضاء العدة راجعها - [00:18:51](#)

نعم فاما اذا قصد ضد ذلك فلا حق له في رجعتها وهذا هو الصواب. نعم. ومنها قول نعم يا محمد نعم نعم ايش القيود هذي غير مرعبة لا لا لا هو - [00:19:24](#)

شي العبارة بالزبط قال انهم يقولون يقول كثير من المفسرين اذا تكلموا عليها هذا قيد غير مراد هذا قيد غير مراد. في هذه العبارة نظر. ايه بس لا يعني وكأنه يقول ان هذا القيد ما له فائدة - [00:20:13](#)

كان اللقاء غير مراد يعني انه مو مؤثر في هذا مقصودهم قد ايه ما لكن شف شف تعليق الشيخ يقول ان ان هذا في القرآن كلام الا وهو مراد لله مراد وفيه فائدة - [00:20:39](#)

سؤال تعقيب هذا المقصود معروف معروف الشيخ يعني يتعلق بالاطلاق كونهم يقولون ان هذا القيد وهذا الوصف غير مراد يعني ليس مرادا لله شفت تعقيب شو يقول يقول لا ما فيها شيء في كلام الله الا وهو مراد لله ولا وفيه فائدة - [00:20:59](#)

هذا الكيد فيه فائدة ونبه عليها في في الامثلة اما المقصود من قال ان هذا القيد غير مؤدب. معروف بدعي انه انه ما له مفهوم يعني - [00:21:33](#)